وبكل مايع طاهر ففهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة
تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون
تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس ثم يغسل عاد
ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف
المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمير على
الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر
وكذا الذاهب بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت
قدر ما وصل اليه النجاسة طهرها لا جوانبها فان وسعت
فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد
بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر
البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع و
قيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة
من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة
بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله
ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة
ومثله الماشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه

غسالة

غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم
وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح
انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويوكل
لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد
انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويوكل والا فلا
مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم
يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت
في دهن ان كان جامدا اقورها حولها والباقي طاهر
وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان
يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال
بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب
الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا
اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس
لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ابن
الهمام كذا في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة
الاثر زعفران ذكر في انا للصبغ فبال فيه صبي يصبغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)